

واخرجه فلان يقتله مالام للمناع معه لقوله عليه السلام قائله وفي اماكن وان ماه  
به فليس له ان يقتله لانه يتبادر الحديث رجل سرق ثوبا من حمام قال ابو حنيفة  
ان كان عليه جالس فسلمه من تحته فجمع فاما على قول محمد لا والفتوى على قول محمد  
ذكرنا في باب السرقه بعلامه الترتيب رجل سرق ثوبا من ثوبه فبقيت ثمانمائة  
درهم لا يقع واذا جعل مصليا وساطا قطع هكذي قال محمد لانه اذا جعلت بساطا  
او مصليا من ثوبه يكون الخلود السباع لا تقاها حتى اسما الخمر رجل سرق سوطا ذهب  
لا يقطع لانه يمكن باحدة لاخذ ويطبخ في الجواهر كلها اللؤلؤ والصالح والبرص  
وغير ذلك لا تقاها صاب كامل ولا يقطع في الصحف والمخ لا فالاى يوسف رحمه الله  
اما المصحف لانه يمكن شفا باحدة واما الملح فلان فيه شبهة عند الفقهاء

### باب السرقه بعلامه الواو

وسمى بالواو لان السرقه وبشهاد هذا المال القطالب درر للحدس  
في السرقه ويقطع العينه المباشرة في ظاهر الرواية واما ما نكث مسائل الجهاد  
والثاني في القتل لس العينه المباشرة في القضا صرحا ما شره القتل والثالث في  
العينه المباشرة لان استحقاق العنة جرم الجهار والكل هو ما شره  
الجهاد ليس يقتصر على القتله

### باب السرقه بعلامه الباء

صياحجه واعليه سرق متاعا فباعه واخذت الرب وفيه تضمن المشرك لا يرجع المترى  
على الصلح بالثمن في السرقه باسمه ليس تارك كان الثمن فاما في الصلح استرده  
واركها لكان ولا ضمان عليه لانه يضمن بانه ولا احد حصل بتسليمه رجل سرق  
سكبة مالا لا يقطع لانه باح الاصل ومن الصلحة الذي احدث في السرقه بموجب زيادة  
على قيمة السرقه قبل الصلح فلا يكون هذه الصلحة عسرة

### باب السرقه بعلامه النون

سارق جرم واحد ارجل ولم ينفذ الحق حتى يحتم صاحب الثمن ان يخط عليه حتى يقتله  
فقط العاقلة المديد وعليه الكفارة لان هذا قتل فيه شبهة الاجابة رجل ادعى  
على رجل سرقه فقدمه الى الشاهد وطلب من الشاهد ان يضر به حتى يقر بالسرقه  
فضر به مرة او مرتين ثم اعاد الى السجن من غير ان يترفع ثواب العيب فصدع جازا  
خوفان التعذيب فسقط ومات وقد لحقه من هذا الحبس عزيمة وقد ظهر اسرقه  
على يد غيره فكان لو شتمه ان اخذ واصحاب السرقه بدية ايده وبالعزيمة التي ادعى  
الى الشاهد بان الكحل ضل سبه وهو متعدي في هذه النسب سرق رجل من  
السطح شيئا يسيرا عسوة يقطع لانه حذر رجل جبت عليه لو فعله واخرجه من ماله  
ووضعه في يده لانه يقطع اسرقه رجل يقطع ان رغبنا كان لو قطع لانه ملكه باقى  
رجل سرق ثوبه فيها ما ولو ربا وعسرة درهم لا يقطع ان هذا الاخذ غير موجب  
من وجه ولا انه غير موجب من حيث ان سارقا ولا الا سرق ثوبا لا يساوى عسرة  
وفيه درهم مضروبه وقد مودة للسنة من ثوب هذا الظاهر ان الثوب وعالذراهم  
فاما اذا كان يقطع لان الكسوف فيه على سرقه الدرهم الا ترى ان من سرق ثوبا  
فيه درهم ثوبه يقطع وان كان الكسوف يسيرا رجل يقطع بغير ان صاحب  
اكارط ثم غاب فدخل سارقا في انقب فسرق شيئا لا يضمن الناقب ما سرقه ان سارق  
لان سيب وان سارقا يشار على ان يفتح باب القفص ويأخذ منه ما فيه هذا هو  
جواب الظاهر وكان يوشع القوم رجل يقطع فاحتمل ان يقطع على هذا الظاهر  
يجب ان يضمن الناقب هذا ويجوز ان يكون بينهما فرق والمختار لا يضمن النا  
قب فاذا اتا السارقنا سارق هذا الثوب فوضعه القاد ولم يوزر فكسر الثوب